باسم الشعب

محكمة المنتزة الجزئية - الدائرة رقم 41 صحة توقيع

بالجلسة المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم 30/1/2019

برئاسة السيد الأستاذ / كريم احمد سامي رئيس المحكمة

وحضور السيد/ محمود الكشكي أمين السر

صدر الحكم الآتي في الدعوى رقم 1010 لسنة 2018 صحة توقيع المنتزة

المرفوعة من

ضد

المحكـــــمة

حيث تخلص وجيز الواقعة فى أن المدعي قد أقام دعواه بموجب صحيفة موقعة و معلنة وفق صحيح القانون طلب فى ختامها الحكم بصحة توقيع المدعى عليهما على عقد البيع المؤرخ و إلزامهما بالمصاريف و مقابل أتعاب المحاماة مع النفاذ.

ولما كان المدعي يرغب في الحصول علي حكم بصحة توقيع المدعي عليهما علي ذلك العقد خشية الاحتجاج عليه مستقبلا الامر الذي دعاه للجوء لحصن القضاء للقضاء له بطلباته سالفة الذكر

و قدم سندا لدعواه حافظة مستندات طويت على عقد البيع المؤرخ سند الدعوى و المزيل بتوقيع منسوب صدوره للمدعى عليهما

و حيث تداولت الدعوى بالجلسات علي النحو المبين بمحاضر جلساتها و مثل المدعي بوكيل و مثلا المدعى عليهما بوكيل و أقرا بصحة التوقيع على العقد سند التداعى وبالجلسة الختامية قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

و حيث أنه عن موضوع الدعوى فقد نصت المادة 45 من قانون الإثبات علي أنه { يجوز لمن بيده محرر غير رسمي أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة إصبعه ولو كان الإلتزام الوارد به غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوي أصلية بالإجراءات المعتادة }كما نصت المادة 46 من ذات القانون علي أنه { إذا حضر المدعي عليه وأقر أثبتت المحكمة إقراره وتكون جميع المصروفات علي المدعي } وقد أستقرت أحكام محكمة النقض على أن { دعوي صحة التوقيع ليست الا دعوى شخصية تحفظية لا تندرج ضمن الدعاوى العينية العقارية ليطمئن من بيده سند عرفي علي آخر إلي أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة التوقيع ان ينازع فى صحته ويمتنع على القاضى ان يتعرض للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته او بطلانه او نفاذه او توقفه وتقرير الحقوق والمترتبة عليه فالحكم الصادر فيها لا ينصب الا على التوقيع الموقع به على الورقة فهى وسيلة لاعتبار التوقيع على العقد مصدقا عليه تمهيدا لتسجيله } { الطعن رقم 350 لسنة 57 ق جلسة 30/11/1988 }

وحيث أنه لما كان ما تقدم و كان المدعي قد أقام دعواه بغية القضاء بصحة توقيع المدعى عليهما على عقد سند الدعوى. وكان العقد سند الدعوى المقدم من المدعي مذيل بتوقيع منسوب صدوره للمدعى عليهما اللذان مثلا بوكيل و أقرا بصحة التوقيع على المستند سند التداعى مما تكون معه طلبات المدعي قد جاءت على سند صحيح من الواقع والقانون وهو ما تقضى معه المحكمة بإجابته لطلبه على النحو الذي سيرد بالمنطوق.، و حيث أنه عن طلب النفاذ المعجل فإن المحكمة لا ترى موجب له و تكتفى بإيراد ذلك بالأسباب دون المنطوق، وحيث أنه عن المصـاريف فإن المحكمة إزاء ما تقدم من إقرار وكيل المدعي عليهما بصحة التوقيع تلزم المدعي بها عملا بالمادة [46] من قانون الإثبات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات صحة توقيع المدعى عليهما على عقد البيع المؤرخ وألزمت المدعي بالمصروفات

أمين السر رئيس المحكمة